



المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: طلب عروض - بالسرعة الكلية.
- نص الإعلان: تقديم بطاقات بلاستيكية مصرفية.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الخميس** الموافق لـ **٢٣ / ٨ / ٢٠٢٣** م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- التأمينات المؤقتة: /120,000,000/ ل.س فقط مائة وعشرون مليون ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /50,000/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: 10 % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: يتم توريد البطاقات على دفعة واحدة خلال /120/ يوماً، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /120/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /60/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /32/ من القانون رقم /51/ لعام 2004.
- غرامة التأخير: /0.001/ فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن 20% من القيمة الإجمالية للعقد.
- يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9، والقانون رقم /60/ تاريخ 2004/12/30 الناظم لضريبة دخل الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /100,000/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /200,000/ ل.س فقط مائتا ألف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).

المدير العام
الدكتور علي يوسف

(Signature)





دفتر الشروط الفني لتأمين البطاقات البلاستيكية المصرفية

أولاً: الغاية من المشروع:

توريد بطاقات بلاستيكية (بطاقة صراف آلي) إلى المصرف التجاري السوري لزوم إصدار بطاقات مصرفية عدد 800000/ ثمانمائة ألف بطاقة صراف .

ثانياً: الشروط المطلوبة

1. يجب على العارض تقديم لمحة عن الشركة العارضة وذكر المشاريع المشابهة في حال وجودها .
2. يجب على العارض ذكر بلد الصنع والمنشأ.
3. يجب على العارض تقديم عينة 20 بطاقة بلاستيكية.
4. يجب أن تحمل العينات منطقة التوقيع ، المنطقة البيضاء على الوجه الخلفي للبطاقة مع مراعاة المكان المخصص لها والمسافة والأبعاد حسب النموذج المستخدم في المصرف .
5. يلتزم العارض بتوريد البطاقات (بعد التعاقد) وفق النموذج المقدم في عرضه الفني.
6. يجب ان تكون البطاقات ذات نوعية وجودة ممتازة ومتوافقة تماماً مع الصرافات الآلية للمصرف التجاري السوري.
7. يجب على العارض تقديم شهادة VISA Certificate
8. يجب على العارض تقديم شهادة MASTER CARD Certificate
9. يجب على العارض تقديم شهادة INTERGRAFE Certificate
10. يمكن للعارض زيارة المصرف عند الحاجة لمعلومات إضافية أو للاطلاع على الصرافات الآلية وطباعة البطاقات
11. يعتبر العارض الذي تقدم بعرضه الفني أنه قد تفهم كافة الشروط الواردة في دفتر الشروط الفني ولا يحق له الاعتراض على أي منها.
12. الإجابة على دفتر الشروط بنداً بنداً وبجدول موافق للشروط الواردة في هذا الدفتر .
13. يذكر العارض الرابط الخاص لمصنع البطاقات البلاستيكية على شبكة الانترنت.
14. على العارض تقديم الوثائق الحاصلة عليها الشركة الصانعة مثل (-ISO 14001- ISO 9001- ISO 27001- ISO 45001- GSMA Certificate)

ثالثاً: أسس التقييم الفني ورفض العروض:

1. يرفض العرض فنياً عند عدم توفر الأهلية لدى العارض .
2. يرفض أي عرض يحوي على أية تحفظات وسيصار إلى استبعاده من الدراسة الفنية.
3. ترفض المواصفات الفنية التي لا تحقق المتطلبات الأساسية المحددة في الدفتر وتقبل المواصفة الأفضل والأحدث.
4. ترفض العروض التي لا تنجح باختبار العينات.

رابعاً: المواصفات الفنية التفصيلية للبطاقات المطلوبة:

مواصفات البطاقات البلاستيكية المصرفية:

- 1- يجب ان تكون ابعاد البطاقة متوافقة مع المعيار العالمي ISO 7810 .
- يؤخذ بعين الاعتبار هامش الارتياح +/- 3 (Format :ID (85.47*53.92 mm)).
- لا تحوي على أطراف حادة .

• السماكة thickness 0.76mm و يؤخذ بعين الاعتبار هامش الارتياح +/ - 3 .

• نوع المادة المصنعة منها البطاقة : PVC Lamented /rigid for high tolerance

2- طباعة هولوغرام بشعار المصرف التجاري السوري على البطاقة لمنع تزويرها ويتم تحديد موقعه بالتنسيق مع المصرف.

3- مقاومة للحرارة والاشتعال و يفضل أن تكون البطاقات مختبرة في ظروف التعرض للحرارة والحريق وعلى العارض ذكر لشهادات الاختبار إن وجدت .

5- مقاومة للمواد الكيميائية وعلى العارض ذكر شهادات الاختبار إن وجدت .

6- مقاومة للانكماش أثناء التعرض للضوء و الحرارة و يفضل وعلى العارض ذكر شهادات الاختبار إن وجدت .

7- يجب أن لا يكون هناك تشوهات سطحية أو تعرجات أو التواءات أو مخالفات أو مناطق متموجة على الجهتين الأمامية والخلفية للبطاقة.

8- يجب أن يكون الشريط المغنط على الوجه الخلفي من النوع HICO مع مراعاة المكان المخصص له والمسافة والأبعاد ونقائه من التشوهات حسب النموذج المستخدم في المصرف .

9- يجب أن تكون منطقة التوقيع منطقة بيضاء على الوجه الخلفي للبطاقة مع مراعاة المكان المخصص لها والمسافة والأبعاد حسب النموذج المستخدم في المصرف.

10- يجب على البطاقات الموردة أن تتوافق مع طابعتي البطاقات البلاستيكية الأساسية والثانوية الموجودة بالمصرف .

12- على العارض ذكر المعلومات المناسبة عن إجراءات تصنيع البطاقات وتوريدها مع عرضه .

13- طريقة التغليف: 4/ عبوات سعة كل عبوة 500/ بطاقة في كل صندوق كبير.

14- تحدد فترة الضمان المجاني بسنة ميلادية واحدة من تاريخ التسليم.

خامسا: طريقة التوريد وشروط التوريد:

1- يتم توريد البطاقات حسب طلب المصرف .

- على دفعة واحدة يتم توريدها خلال 120 يوم من تاريخ طلبها من قبل المصرف

أعضاء اللجنة:

هدى الأيوبي

عبير دنيا

ربيعة الجاسم

مصادق السيد المدير العام

الدكتور علي يوسف



دفتـر الشـروط المـالية والحـقوقية لتـقديم بطـاقات بلاستيكية مصرفية

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم بطاقات بلاستيكية مصرفية (بطاقة صراف آلي) عدد/٨٠٠,٠٠٠/ بطاقة صراف إلى المصرف التجاري السوري.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مختومة من قبل العارض وتوضع في مغلف رابع معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " طلب عروض تقديم بطاقات بلاستيكية مصرفية".

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة، مرفقاً معها إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بطلب عروض ملصقاً عليه طابع المجهود الحربي بمبلغ (٣٠٠) ل.س، وطابع إعادة إعمار بمبلغ (٨٠) ل.س، وطابع شهيد بمبلغ (٢٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠) ل.س، مرفقاً معه إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بطلب العروض.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٣٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع مجهد حربي (٣٠٠) ل.س و طابع إعادة إعمار (١٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.

- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: ويحتوي على:

- العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- النشرات الفنية ممهورة بخاتم وتوقيع العارض.
- يرفق مع العرض الفني نسخة مطابقة وغير مسعرة من العرض المالي.

المغلف الثالث: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن و التكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق لـ / / ٢٠٢٣، والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤) : يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقلص العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤.

ح

ح

ح

المادة (٥) : التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة وعشرون مليون ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

٢- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، وتقدم بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية والدوائر المالية المختصة.

المادة (٦) : توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة وبحق للإدارة مطالبة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧) : مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨) : مدة ارتباط العارض المرشح:

يقتى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٣٢/ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩) : بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠) : مكان التنفيذ(التسليم):

في الأماكن التي يحددها المصرف التجاري السوري.

المادة (١١) : المدة المحددة للتنفيذ:

يتم توريد البطاقات على دفعة واحدة خلال /١٢٠/ يوماً، وتؤخذ بعين الاعتبار المدة الأقل عند تقييم العروض.

المادة (١٢) : الضمان:

- يضمن المتعهد تقديم البطاقات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد لمدة عام ميلادي واحد تبدأ بعد صدور محضر الاستلام المؤقت.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لفترة معادلة للفترة الأصلية اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

- تخضع البطاقات المستبدلة بسبب عيب أو سوء صنع لفترة ضمان جديدة معادلة للفترة الأصلية.

المادة (١٣) : طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد بالليرة السورية بموجب أمر صرف أصولي بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الموقع والمصدق أصولاً وتقدم فاتورة مطالبة من المتعهد.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت :

يتم الاستلام المؤقت للبطاقات موضوع التعهد بعد الانتهاء من توريدها بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية مختصة يشكلها المصرف لهذه الغاية حيث تتأكد هذه اللجنة من تطابق التوريدات مع دفاتر الشروط وبنود العقد وعرض المتعهد.

المادة (١٥) :الاستلام النهائي

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٦) : غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠.٠٠١) فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع هذه الغرامات عن ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة إي ضرر ودون الحاجة لإنذار أو إعدار.

المادة (١٧) : النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ، كما يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة(١٨): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٩): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (٢٠): الإعذار :

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢١) : التبليغ والمواطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لمثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات وفق المهل المحددة في الفقرة/ب/ من المادة ٦٥/ من القانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٢٢) : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٣) : المراجع القانونية:

يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ١٢/٩/٢٠٠٤، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً
طلال الأخرس

عضواً
مرام عجاج

عضواً
روان الشديدي

صُدّق
المدير العام
الدكتور علي يوسف